



بيان ما اختص به المالكية من سد الذرائع: دراسة تحليلية مقارنة

الباحث في الدكتوراه: محمد أراو

جامعة عبد المالك السعدي تطوان/المملكة المغربية

Email: mohamed.said.ararou@gmail.com

ملخص

يتضمن هذا البحث الحديث عن قاعدة: "سد الذرائع"، مبرزاً أهميتها ومكانتها في التشريع الإسلامي، نظراً لما لها من آثار في الفقه الإسلامي وما يبنى عليها من فروع وجزئيات. وقد حاول بيان موقف العلماء من سد الذرائع بين مؤيد ومعارض، ومكثر من إعمالها ومقل. ليخلص في النهاية إلى إبراز محل النزاع بين العلماء حول هذه القاعدة التشريعية العظيمة، فقد اتضح من خلال عرض آراء العلماء، واستخراج جملة من الفروع المندرجة ضمن هذا الأصل والمبنية على هذه القاعدة العظيمة أن أصحاب المذاهب الأربعة متفقون على اعتبار هذا الأصل في الجملة، غير أنهم يختلفون فيما يبنى عليه من جزئيات ويندرج تحته من فروع، بين مكثر يطيل النفس في إيراد الأمثلة، متوسع في أعماله كالمالكية ويليهم الحنابلة.. وبين مقل رافض لاعتباره في كثير من الأحيان، مراعي له في الاستعمال والتطبيق في عديد المواضيع مثل الشافعية والحنفية.

الكلمات المفتاحية: المالكية، سد الذرائع، بيان ما اختص.

Abstract

This research contents a brief explanation about the method of sadd Al dharai', while showing it's importance in the islamic jurisprudence, as it has effected the islamic jurisprudence and how much it involve in constructing each legitimate strings of legal opinions. This research is an attempt to explain the views of the scholars on sadd Al dharai' between those accepting it and those against it, and those who implemented it a lot and those who don't. And to conclude at the end the reason of the contradiction of views between the scholars around this great method in islamic jurisprudence, and it's clear that from showing the views of scholars and by looking on the branches of the jurisprudence that appeared according to this great method, the Imams of the four schools agreed to accept the legislation of this method in general, unless they differs in the branches of the jurisprudence which were build under this method. In contrast of those depend on it a lot bringing lots of examples from the method, like the scholars from the Maliki and hanbali schools, and those

using it less avoiding from using in a lot of circumstances, and very careful in implementing it such as scholars from Syafi'i and Hanafi schools.

Keywords: Key words : Al malikiya, 'sadd Al dharai.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين،
وبعد:

فإن الفقه الإسلامي فقه متوازن يساير حياة الفرد والمجتمع، به يعرف المسلم الحلال من الحرام، ويضبط أقواله وتصرفاته وأفعاله، بل حتى النيات والمقاصد، ومن أجل أن يكون فقهها متوازنا منضبطا يعالج الواقع وضع علماؤنا قواعد يُبنى عليها الاجتهاد الفقهي وتستنبط من خلالها الأحكام الشرعية من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

ومن أهم تلك القواعد قاعدة: "سد الذرائع" وهي تقوم على مراعاة المقاصد والمصالح، فتبنى على أساس كون الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يُقرُّ إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده.

ويعتبر المذهب المالكي من أكثر المذاهب إعمالا لهذه القاعدة الكبيرة، مما جعل الفقه المالكي أكثر توازنا ومسيرة للعصر وتجوبا مع الواقع، وتبنى هذه القاعدة في أصلها على أمر آخر يعد سمة بارزة في المذهب المالكي؛ ألا وهو "الأخذ بالأحوط" وباب سد الذرائع يغطي هذا الجانب.

بالإضافة إلى ذلك فإن قاعدة سد الذرائع تبنى على "مراعاة المآل" وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، وبهذا كان الفقه المالكي فقه يتلاءم مع كل العصور والأجيال، لأن أحكامه تبنى من جهة على الاحتياط، ومن جهة أخرى على مراعاة مآلات الأمور، بناء على أن الشيء قد يكون صحيحا بالنظر إلى ذاته لكنه بالنظر لما يفضي إليه من مآلات يعد فاسدا، وهذا هو لب هاته القاعدة العظيمة من قواعد الفقه الإسلامي الواسع الشامل لكل ما يتعلق بحياة المسلم؛ من عبادات ومعاملات

وأحكام القضاء والشهادات، والحدود والجنايات، ونظام الأسرة، وأحكام الإرث، وفي كل تلك المجالات تستدعي الضرورة إعمال قاعدة: "سد الذرائع".

سبب اختيار هذا الموضوع:

إن بيان ما اختص به المالكية من سد الذرائع لم يلق العناية الكافية من طرف الباحثين، ولم يخصص - حسب علمي - بالبحث والمناقشة، مع أن الشائع في الأوساط العلمية من غير المتخصصين بالفقه المالكي وأصوله أن قاعدة سد الذرائع من الأصول الخاصة بالمذهب المالكي، والحقيقة غير ذلك عند تحرير المسألة بالمقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى.

إشكالية البحث وفرضياته:

غير خاف على المتخصصين في الفقه وأصوله خصوصاً ما يرتبط من ذلك بالمذهب المالكي، أن الشائع في الأوساط العلمية - أو لنقل غير المتخصصة على الأقل - كون أصل سد الذرائع من الأصول الخاصة بالمذهب المالكي:

- فما هو السبب في انتشار هذا الرأي؟

- وهل حقاً يعتبر أصل سد الذرائع من خواص المذهب المالكي؟

- ثم إذا كانت قاعدة سد الذرائع أصلاً مشتركاً بين جمهور الفقهاء فما هو الأمر الذي اختص به المالكية ولم يشاركهم فيه غيرهم؟

وقصد الإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها رسمت خطة هذا البحث على الشكل التالي:

مقدمة:

تمهيد - مدخل مفاهيمي.

ومبحثان:

المبحث الأول- القائلون بسد الذرائع "رأي المالكية في سد الذرائع ومن وافقهم"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول- أدلة القائلين بسد الذرائع.

المطلب الثاني- ما هو الأمر الذي اختص به المالكية في سد الذرائع؟
المبحث الثاني- موقف المخالفين من سد الذرائع وتحرير محل النزاع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول- موقف المخالفين من سد الذرائع وبيان حججهم.

المطلب الثاني- تحديد محل النزاع.

خاتمة: اشتملت على خلاصة واستنتاجات البحث.

تمهيد: مدخل مفاهيمي:

تناولت في هذا التمهيد التعريف بمصطلح سد الذرائع الذي ورد في عنوان البحث.

إن المفهوم اللغوي للذريعة يتساوى مع الوسيلة وزنا ومعنى، ويراد بها الوسيلة على الشيء¹.

ولا يخفى على الباحثين في الفقه وأصوله كثرة التعريفات الاصطلاحية التي ذكرها الفقهاء في بيان مفهوم سد الذريعة، إلا أني سأقتصر على ذكر بعض ما ذكره علماء الغرب الإسلامي في تشخيصهم لهذا المفهوم، ومن ذلك ما أورده العلامة النظار المتكلم الفقيه الأصولي الإمام الباجي رحمه الله بقوله: "ذهب مالك رحمه الله إلى المنع من الذرائع، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى المحذور"².

1- ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ط3. (ذرع)، (8/ 93). والزبيدي، أبو الفضل محمد بن عبد الرزاق مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهدى، مادة: (ذرع)، (21/ 5). وابن فارس، أبو الحسن القزويني. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر: دمشق، (1/ 117).

2- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي. ط: 1. دار الغرب الإسلامي: 1408هـ. (2/ 695).

ومثل ذلك قول من سمي بالإمام في المذهب المالكي الإمام المازري رحمه الله: "أما حقيقة الذريعة عند الفقهاء، فإنها منع ما يجوز لثلا يتطرق به إلى ما لا يجوز"¹. وفي السياق نفسه يقول الإمام القرطبي رحمه الله: "والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع"².

وبالإضافة إلى هذه التعريفات لعلماء الغرب الإسلامي أورد تعريفا جامعاً لعلامة المالكية الإمام القرافي رحمه الله الذي نص على أن الذريعة هي الوسيلة للشيء، ومعناها حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمه الله³.

المبحث الأول- القائلون بسد الذرائع: " رأي المالكية في سد الذرائع ومن وافقهم":

إن المالكية والحنابلة ومن انتهج نهجهم وسلك طريقتهم يعتبرون هذا الأصل ويسلمون به نظيراً وتطبيقاً، تأصيلاً وتنزيلاً، وقد أحكموا التأصيل له من القرآن والسنة وعمل الصحابة، كما سيتبين ذلك فيما سيأتي.

المطلب الأول - أدلة القائلين بسد الذرائع:

أولاً- الأدلة من القرآن الكريم: وهي أدلة كثيرة أقتصر على بعض منها:

الآية الأولى: قول الله تعالى: ﴿وَسَأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّاعًا وَيَوْمَ لَا يَسْتَوْنَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ بَلَّوْهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: 163]

1 - المازري، أبو عبد الله محمد بن علي المازري، شرح التلقين، تحقيق: سباحة الشيخ محمد المختار السلامي. ط: 1. دار الغرب الإسلامي: 2008م. (2/ 317).

2 - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط: 2. دار الكتب المصرية: 1964م. (2/ 57).

3 - القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: 1. شركة الطباعة الفنية المتحدة: 1973م. ص: (448).

فهذه الآية الكريمة تعتبر عند العلماء من أهم الأصول المستدل بها في إثبات القول بسد الذرائع، وقد نسب الإمام ابن العربي رحمه الله إلى العلماء اعتبارهم هذه الآية أصلاً من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبرهما في الشريعة، وهو كل عمل ظاهره الجواز يتوصل به إلى محذور، كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت، فسكروا الأنهار، وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد¹.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 108]. حكى ابن العربي اتفاق العلماء على أن معناها؛ لا تسبوا آلهة الكفار فیسبوا إلهكم، مؤيداً هذا الاتفاق بقوله: وكذلك هو؛ فإن السب في غير الحجة فعل الأدنياء².

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين مع كون السب غيظاً وحمية لله، وإهانة لأهلته، لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لأهلته، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائر لئلا يكون سبياً في فعل ما لا يجوز³.

الآية الثالثة: قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 104]. ففي هذه الآية دليلان؛ الأول: على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص

1 - ابن العربي، أبو بكر بن العربي المعافري، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد القادر عطا، ط: 3. دار الكتب العلمية، بيروت: 2003م؛ (2/ 331).

2 - ابن العربي، أحكام القرآن المصدر السابق نفسه؛ (2/ 265).

3 - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: 1. دار الكتب العلمية - بيروت: 1991م؛ (3/ 110).

والغض. الثاني: التمسك بسد الذرائع وحماتها، وهو مذهب مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وقد دلّ على هذا الأصل الكتاب والسنة. أما الكتاب فهذه الآية، ووجه التمسك بها: أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم، فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ لأنه ذريعة للسب¹.

ثانيا- الأدلة من السنة:

وهي بدورها كثيرة لا يمكن الإحاطة بها لذا سأقتصر على إيراد بعضها قصد التمثيل لا الحصر:

الدليل الأول: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأيتهما بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة"².

قال العلماء: وقد فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان، ثم إنهم خلف من بعدهم خلوف جهلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان أن آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصور، فعبدوها، فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك، وشدد النكير والوعيد على فعل ذلك، وسدّ الذرائع المؤدية إلى ذلك³.

الدليل الثاني: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبّه عليه من

1 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن مصدر سابق؛ (2/ 57).

2 - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، (دمشق- بيروت: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م) ط1. كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مسجدا، رقم: (427)، (93/1).

3 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن مصدر سابق؛ (2/ 58).

الإثم كان لما استبان أترك ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع¹.
ووجه الاستدلال منه أن فيه المنع من الإقدام على الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات، وذلك سدا للذريعة².

الدليل الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه" قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: "يسبُّ الرجل أبا الرجل، فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه"³.

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل التعرض لسب الآباء كسب الآباء⁴. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سباً لأبويه بتسببه إلى ذلك وتوسله إليه وإن لم يقصده⁵.
وهذه الأدلة كثيرة جداً يصعب حصرها كما أشار إلى ذلك الإمام القرطبي بقوله: "وأما السنة فأحاديث كثيرة ثابتة صحيحة"⁶.

وقد أوصلها ابن قيم الجوزية إلى تسعة وتسعين دليلاً وتوقف عند هذا العدد تبركاً بأسماء الله الحسنى وإلا فهي أكثر. كما يبين ذلك بقوله: "ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة، تفاؤلاً بأنه من أحصى هذه الوجوه وعلم أنها من الدين وعمل بها دخل الجنة؛ إذ قد يكون قد اجتمع له معرفة أسماء الرب تعالى ومعرفة أحكامه، ولله وراء ذلك أسماء وأحكام⁷.

1 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، رقم: (2051)، (53/3).

2 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن مصدر سابق؛ (2 / 59).

3 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم: (5973)، (53/3).

4 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن مصدر سابق؛ (2 / 59).

5 - ابن القيم، إعلام الموقعين مصدر سابق؛ (3 / 111).

6 - ابن العربي، أحكام القرآن مصدر سابق؛ (2 / 58).

7 - ابن القيم، إعلام الموقعين مصدر سابق؛ (3 / 126).

المطلب الثاني- ما هو الأمر الذي اختص به المالكية في سد الذرائع؟

إن فقهاء المالكية لم يختصوا بقاعدة سد الذرائع، بل وافقهم في ذلك جمهور الحنابلة، فاعتبروا أن مبدأ سد الذرائع أصلاً من أصول الفقه، وأكثروا من العمل بمقتضاه، لدرجة أن الإمام ابن القيم جعل القول بسد الذرائع أحد أرباع الدين؛ حسب ما ذكره بقوله: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"¹.

إلا أن أئمة المالكية وتبعاً لإمامهم يجعلون سد الذرائع أصلاً من أصولهم الاستدلالية، وبينون عليه الكثير من الفروع الفقهية، كما يشير إلى ذلك الإمام ابن أبي كَفَر رحمه الله في منظومته "إيصال السالك" قائلا:

وسد أبواب ذرائع الفساد**فمالك له على ذه اعتماد.

قال الإمام الولائي رحمه الله: يعني أن سد أبواب الوسائل إلى الفساد من أدلة مالك التي يحتج بها في الشرعيات ويعتمد عليها، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة منعنا منه، وهذا خاص بمذهب مالك².

وقد بنى الإمام الشاطبي رحمه الله سد الذرائع على قاعدة: "النظر في مآلات الأفعال"، وفي ذلك يقول: "وهذا الأصل³ يبنني عليه قواعد: منها: قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه؛ لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"⁴.

1 - ابن القيم، إعلام الموقعين مصدر سابق؛ (3 / 126).

2 - الولائي، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، قدم له وعلق عليه: مراد بوضاية. ط: 1. دار ابن حزم: 2006م؛ (171).

3 - يقصد أصل النظر في مآلات الأفعال كما سماه بنفسه لأنه بصدد الحديث عنه.

4 - الشاطبي، الموافقات؛ (5 / 182).

وعلق الشيخ علال الفاسي على كلام الإمام الشاطبي قائلاً: "يريد الشاطبي أن السلف جرى في تفصيل بعض الأحكام على أصل سد الذرائع ومستندهم في تحقيق هذا الأصل ما ورد في الكتاب والسنة من الأحكام العائدة إلى هذا الأصل وهذه الأحكام وإن كان كل واحد منها متعلقاً بنازلة خاصة، قد بلغت من الكثرة مبلغ ما يدل على قصد الشارع إلى سد ذرائع الفساد، فتكون هذه الأحكام الكثيرة بمنزلة قول عام يرد في القرآن أو السنة مصرحاً لبناء الأحكام على سد الذرائع، ومثل لها ابن القيم في أعلام الموقعين بتسعة وتسعين مثلاً، وقال: إن سد الذرائع ربع التكليف، لأنه إما أمر أو نهي، والأول مقصود لنفسه أو وسيلة إليه، والمنهي مفسدة بنفسه أو وسيلة إليه، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام ربع الدين"¹.

من خلال هذا النص يتضح أن أصل قاعدة سد الذرائع معتبرة عند جميع المذاهب الفقهية المعتمدة، على تفاوت بينهم في الإقلال والإكثار من الفروع المبنية عليها والمسائل المندرجة تحتها، وكما يزيد هذا الأمر وضوحاً أذكر هنا كلاماً جامعاً للإمام القرافي رحمه الله يجلي ما اختص به المالكية من سد الذرائع قائلاً: "ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسله وسد الذرائع وليس كذلك...، وأما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام:

أحدها معتبر إجماعاً: كحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ.

ثانيها ملغى إجماعاً: كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر والشركة في سكنى الدار خشية الزنا.

ثالثها مختلف فيه: كبُيوع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا.

فحاصل القضية أننا قلنا: (تفسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا)، واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج، وموارد

1 - علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط: 4. مؤسسة النجاح: 1991م؛ (160).

الأحكام على قسمين: مقاصد؛ وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد أنفسها، ووسائل؛ وهي الطرق المفضية إليها، و حكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة¹.

ومما سبق نرى حكاية كل من الإمامين القرافي والشاطبي إجماع الأمة على سد الذرائع التي يكون مآلها المفسدة قطعاً، وعلى إباحة وعدم سد ما كان مآله المفسدة نادراً².

وإلى جانب ذلك يتضح لنا من كلام الإمام القرافي رحمه الله أن قاعدة سد الذرائع لم يقتصر الأخذ بها على مذهب المالكية بل شاركهم غيرهم فيها، وغاية ما اختص به المالكية هو الأخذ بها أكثر من غيرهم. وغير خاف على الباحثين في مجال الفقه المالكي إكثار فقهاء المالكية من أعمال قاعدة سد الذرائع في باب العقود، فإن من أجلى تطبيقاتها عندهم - والتي خالفوا فيها جمهور العلماء-؛ إعمالها في العقود، وبالأخص في باب بیوع الآجال، فمدرك سد الذرائع في باب البيوع من الكثرة والانتشار بحيث عده القاضي ابن العربي من القواعد العشرة التي بنى مالك عليها أبواب البيوع³. ولعل هذا من أبرز الأسباب التي جعلت هذه القاعدة ترتبط بالمذهب المالكي أكثر من غيره من المذاهب الفقهية.

وإلا فإن أصل سد الذرائع لا يعتبر جزء من عمل الفقيه وخطة تشريعية تسد خطى المجتهد بالرأي، أو تعصمه من الاعتساف في الفهم والتطبيق على الوقائع الجزئية المتجددة، إذ ينزل المجتهد بالقواعد النظرية العامة والأحكام الجزئية من أفعها النظري المجرد إلى الواقع المائل بطروفه الملازمة؛ فيعمل على المواءمة بين مقتضيات القاعدة النظرية المجردة والواقع العام، تحقيقاً للمصلحة والعدل، ودرءاً للمآلات

1 - القرافي، شرح تنقيح الفصول؛ (448).

2 - جدية عمر، أصل اعتبار المال عند المالكية بين النظرية والتطبيق، ط: 1. دار ابن حزم؛ 2010م. (140).

3 - حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، ط: 1. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، 2011م؛ (418).

الممنوعة شرعاً، بأن يمنع كل ما هو جائز شرعاً في أصله، إذا كان يؤدي إلى ما يضاد قصد الشارع نتيجة وثمرة أو مآلاً وهو معنى قول الشيخ أبي زهرة: "إن مبدأ سد الذرائع يوثق الأصل العام الذي قام عليه التشريع الإسلامي كله"¹.

المبحث الثاني- موقف المخالفين من سد الذرائع وتحرير محل النزاع:

المطلب الأول- موقف المخالفين من سد الذرائع وبيان حججهم:

اشتهر عن الحنفية والشافعية والظاهرية أنهم لا يأخذون بأصل سد الذرائع وإن اختلفت تعليلاتهم لهذا الأمر، كما يشير إلى ذلك الدكتور محمد الزحيلي بقوله: "وخالف الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي الاحتجاج بسد الذرائع، ولم يصرحوا بالأخذ به، وبنوا الأحكام التي وافقوا فيها المالكية والحنابلة على أدلة أخرى كالتحريم للذريعة والوسيلة بحد ذاتها، وليس باعتبارها موصلة إلى أمر آخر، أي اعتبر الحرمة في الواقعة لذاتها وليس لأنها سبب لأمر آخر، فمن حبس شخصاً ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل له، وينفذ عليه القصاص، ويكون عمله محرماً لذاته وليس من باب سد الذرائع"².

فهل الشافعية والحنفية والظاهرية لا يعملون بسد الذرائع؟

من أجل توضيح ذلك بشيء من التفصيل سأخصص الحديث عن كل رأي من هذه الآراء على حدة، فيما يلي:

أولاً- موقف الشافعية من سد الذرائع:

ولنبداً ببيان موقف إمام المذهب الإمام الشافعي رحمه الله من قاعدة سد الذرائع، فقد ورد عنه إنكار الحكم على تصرفات الناس بناء على (تقصي الأمارات والدلائل والقرائن)، معتبراً ذلك مخالفاً للكتاب والسنة، ومستدلاً لما ذهب إليه بكثير من الأدلة، وفي هذا السياق جاء كلامه في كتاب الأم: "فمن حكم على الناس بخلاف ما

1 - أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، مالك ابن أنس: حياته، عصره آراؤه الفقهية، ط: دار الفكر العربي؛ (331).

2 - الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط: 2. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا: 1427هـ - 2006م؛ (1/ 280).

ظهر عليهم استدلالا على أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة¹.

وقال في موضع آخر: "وأبان الله عز وجل خلقه أنه تولى الحكم فيما أثابهم وعاقبهم عليه على ما علم من سرائرهم وافقت سرائرهم علانيتهم أو خالفها وإنما جزاهم بالسرائر فأحبط عمل كل من كفر به"².

واستند الإمام الشافعي فيما ذهب إليه إلى جملة من نصوص الكتاب والسنة منها:

1. ذكر الله تبارك وتعالى المنافقين فقال: لنبية صلى الله عليه وسلم: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^(١) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ [المنافقون: 1-2].

وقد وجه الآية رحمه الله بقوله: "فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناكحون ويتوارثون ويسهم لهم إذا حضروا القسمة ويحكم لهم أحكام المسلمين، وقد أخبر الله تعالى ذكره عن كفرهم وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم اتخذوا أيمانهم جنة من القتل بإظهار الأيمان على الإيذان"³.

وقال في موضع آخر: "فمنعهم من القتل، ولم يزل عنهم في الدنيا أحكام الإيذان بما أظهروا منه، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار بعلمه بسرائرهم وخلافها علانيتهم بالإيذان"⁴.

1 - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ط: دار المعرفة - بيروت: 1410هـ/1990م؛ (7/ 312).

2 - الشافعي، المصدر السابق نفسه؛ (7/ 309).

3 - الشافعي، المصدر السابق نفسه؛ (4/ 120).

4 - الشافعي، المصدر السابق نفسه؛ (7/ 309).

2. قول الله تعالى في المنافقين: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِنَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَا وَلَهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [التوبة 95]. فأمر بقبول ما أظهروا ولم يجعل لنبه أن يحكم عليهم خلاف حكم الأيمان، وهم يعرفون بأعيانهم، منهم من تقوم عليه البيئة بقول الكفر، ومنهم من تقوم عليه الدلالة في أفعاله، فإذا أظهروا التوبة منه والقول بالإيمان حققت دماؤهم، وجمعهم ذكر الإسلام، فجعل حكمه عليهم جلّ وعزّ على سرائرهم، وحكم نبيه صلى الله عليه وسلم عليهم في الدنيا على علانيتهم بإظهار التوبة¹.

وأما دلائل الإمام الشافعي من السنة النبوية فمن ذلك حديث عروة، "وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلاني وهو أحمير سبط نضو الخلق، فقال يا رسول الله: رأيت شريك ابن السحماء يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الألتين أدعج العيّن حاد الخلق يصيب فلانة يعني امرأته وهي حبل وما قربتها منذ كذا، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا فجحد، ودعا المرأة فجحدت، فلاعن بينها وبين زوجها، وهي حبل، ثم قال: "أبصروها، فإن جاءت به أدعج عظيم الألتين فلا أراه إلا صدق عليها، وإن جاءت به أحميرا كأنه وجرة فلا أراه إلا قد كذب". فجاءت به أدعج عظيم الألتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيما بلغنا: "إن أمره لبين لولا ما قضى الله".

وبعد روايته للحديث يعقب عليه بقوله: "يعني إنه لمن زنا لولا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا بإقرار أو اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما، وإن كانت بينة يعني واضحة وقال: "لولا ما قضى الله تعالى لكان لي فيهما قضاء غيره" ولم يعرض لشريك ولا للمرأة والله أعلم، وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب، ثم علم بعد ذلك أن الزوج هو الصادق.. إلى أن قال: وما وصفت من حكم الله ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين أن جاءت به المتلاعنة على النعت

1 - الشافعي، المصدر السابق نفسه؛ (7/ 310).

المكروه وهذا يبطل حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع، فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل له الأضعف من الذرائع كلها¹. ولم يختلف موقف أئمة المذهب الشافعي عن موقف إمامهم، فالدارس لفقههم يبدو له جليا موقفهم المعارض من سد الذرائع، فهم لم يكتفوا بإغفال الحديث عن هذا الأصل ضمن أصولهم فحسب، بل سارعوا إلى رده وإنكاره²، كما سيأتي تفصيله لاحقا.

ثانيا- موقف الحنفية من سد الذرائع:

يذهب كثير من الباحثين إلى أن عدم ذكر الحنفية لسد الذرائع ضمن أصولهم وقولهم بالحيل دليل على عدم اعتبارهم لها وأخذهم بها، إلا أن الذي يلحظه كثير من المتخصصين أن عدم ذكرهم له ضمن أصولهم لا يعني بحال من الأحوال عدم أخذهم بهذا المبدأ، لكونهم يعملون به في الواقع والتطبيق، وإن كانوا لم يجعلوه أصلا من أصول مذهبهم.

كما يتجلى ذلك في أمرين:

الأمر الأول؛ قولهم بالاستحسان: وهو باب يلجون منه إلى العمل بالمصلحة، وسد الذرائع من وجوه العمل بالمصلحة، بل إن بعض صور الاستحسان عندهم، هي عين صور سد الذرائع عند المالكية، فلا يبدو الفرق بين المذاهب إلا في التسمية.

الأمر الثاني؛ عملهم بسد الذرائع بالفعل، في فروع كثيرة³.

ومن صور ذلك؛ نصهم في كثير من المواضع، على أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وأن الوسيلة إلى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء، وهذا أصل الحكم بسد الذرائع⁴.

1 - الشافعي، المصدر السابق نفسه؛ (7/ 311 و312).

2 - البرهاني، محمد هاشم، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط: 1. دار الفكر دمشق: 1985م؛ (651).

3 - البرهاني، محمد هاشم، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (651).

4 - البرهاني، المرجع السابق نفسه؛ (654).

ومن أمثلة ذلك ما ورد في "بدائع الصنائع" للإمام الكسائي حيث قال: ولا يباح للشوَاب منهم الخروج إلى الجماعات، بدليل ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه نهى الشوَاب عن الخروج؛ ولأن خروجهن إلى الجماعة سبب الفتنة، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام¹.

ومن صور إعمالهم لقاعدة سد الذرائع؛ كراحتهم إتباع رمضان بصيام ست من شوال دون فصل فقد أفتى الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة بذلك كما نقل ذلك صاحب "البدائع" عنه بقوله: ومنها إتباع رمضان بست من شوال كذا قال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صوما خوفاً أن يلحق ذلك بالفرضية، وكذا روي عن مالك أنه قال: أكره أن يتبع رمضان بست من شوال، وما رأيت أحداً من أهل الفقه، والعلم يصومها ولم يبلغنا عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق أهل الجفاء برمضان ما ليس منه، والإتباع المكروه هو: أن يصوم يوم الفطر، ويصوم بعده خمسة أيام. فأما إذا أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام: فليس بمكروه بل هو مستحب وسنة².

ومن هنا يتضح لنا أن الحنفية وإن لم يجعلوا قاعدة: "سد الذرائع" أصلاً من أصولهم ودليلاً من أدلة مذهبهم، فهم كانوا يعملونها ويجرون عليها كثيراً من الفروع الفقهية، كما سبق في الأمثلة المذكورة من كتبهم.

ثالثاً: موقف الإمام ابن حزم الظاهري من سد الذرائع:

يعتبر الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله من أبرز المبالغين في إنكار (مبدأ سد الذرائع) متشبثاً بنزعه الظاهرية ومنافحاً عنها تمام المنافحة، فهو يقف مع ظواهر النصوص، ويبطل كل أدلة الرأي من القياس إلى الاستصلاح، وما يتصل بها من استحسان وسد للذرائع³. وقد تناول بعض أدلة هذا الأصل، وتعرض لها بالرد

1 - الكسائي، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 2. دار الكتب العلمية: 1406هـ - 1986م؛ (1/ 157).

2 - الكسائي، المصدر السابق نفسه؛ (2/ 72).

3 - البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (721).

والإبطال، وأفرد لذلك بابا خاصا في كتابه: (الإحكام في أصول الأحكام) عنوانه: بالباب الرابع والثلاثين؛ (في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه)¹.

افتتح الإمام ابن حزم حديثه عن رد الاحتجاج بسد الذرائع بحديث المنع من الشبهات، وهو حديث النعمان بن بشير الذي يقول فيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه: "إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه وإن لكل مالك حمى وإن حمى الله محارمه وذكر باقي الحديث"².

وبعد عرضه لروايات الحديث، يلخص رأيه في هذا النص: "فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى وتجنب للحق، نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض، لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد، وإذا حرم شيئا حلالاً خوف تذرّع إلى حرام فليخص الرجال خوف أن يزنوا، وليقتل الناس خوف أن يكفروا، وليقطع الأغراب خوف أن يعمل منها الخمر. وبالجمله فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها"³.

إلا أن رأي ابن حزم هذا الذي بناه على موقفه العام من رفضه الرأي كالقياس والاستصلاح... لم يسلمه جمهور العلماء والباحثين في القديم والحديث، فهو محجوج بالعموم القاطع، الثابت بالنقل وبعمل الصحابة والتابعين، والذي لا يدع مجالا لأي تردد⁴.

1 - ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر. ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت؛ (2/6).

2 - سبق تخريجه.

3 - ابن حزم؛ الإحكام في أصول الأحكام؛ (13/6).

4 - البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية؛ (721).

وقد نبه الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله إلى مجانبة الإمام ابن حزم للصواب: "وبإمعان النظر في كلام ابن حزم السابق نجد مقدار تعصبه لمنهاجه وتشده في رد كل باب من أبواب الاجتهاد بالرأي. وتغافل أن العبرة في إفضاء الأمر إلى تحریم هو غلبة الظن، وكونه يؤدي إلى ذلك غالباً، وفي القليل لا يؤدي، وعلى ذلك لا يصح أن يقال إنه بمقتضى هذا الفرض يجب أن يخصى الرجال لكيلا يزنوا، ويقتل الناس لكيلا يفسدوا، وتمنع غروس العنب حتى لا تتخذ خمراً إلى آخره، فإن ذلك لا يتأتى، ولا يقاس على سد الذرائع، إذ إنه ليس الغالب على الناس الزنى، وليس الغالب في العنب أن يتخذ للخمر... ثم إنه فوق ما تقدم نبى الله سبحانه وتعالى عن المثلة، وحث على التناسل، وحى النفوس من أن تقتل، والأموال من أن تنتهك، فلا يصح أن يقال تخصى الرجال وتقلع الأعناب... إلخ، لأنها موضع نهي بالنص، فلا يصح أن يباح ما حرم لذاته، بدعوى أنه ذريعة لما حرم الله، فإنها محرمات لذاتها، فلا يصح أن تكون مباحة، لإفضائها إلى محرم غيرها، فإن المحرم لذاته يرجح جانبه عما يفضي إليه فلا يعتدى على إنسان، لأنه يخشى أن يعتدى على غيره، ولا يصح إيقاع ظلم مؤكد لخشية وقوع ظلم متوقع"¹.

المطلب الثاني- تحديد محل النزاع:

بينت فيما سبق موقف أئمة المذاهب من سد الذرائع، والآن أخلص إلى بيان محل النزاع بين المذاهب حول جعل قاعدة؛ سد الذرائع أصلاً معتبراً وتخريج العديد من الجزئيات الفقهية عليه، أو رفضه وعدم إعماله، وقصد توضيح هذه المسألة أكثر يمكن التساؤل على هذا الشكل؛ ما هو القدر المعتبر أو الملغى في سد الذرائع بين فقهاء المذاهب المعتبرة؟

يحسن التقديم لذلك ببيان انقسام الذرائع إلى ثلاثة أقسام: معتبر إجماعاً. ملغى إجماعاً. مختلف فيه. كما يوضح ذلك الإمام القرافي بقوله: وأما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام:

أحدها معتبر إجماعاً: كحفر الآبار في طرق المسلمين..

1 - أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره وآراؤه وفقهه، ط: دار الفكر العربي - القاهرة؛ (429).

ثانيها ملغى إجماعاً: كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر..

ثالثها مختلف فيه: كبيع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا فحاصل القضية أنا قلنا تفسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا¹.

فواضح من خلال هذا التقسيم الذي ذكره القرافي أن القسم المختلف فيه هو الذي مثله ببيع الآجال، فالمالكية اعتبروا الذريعة فيها وخالفهم غيرهم كما يظهر ذلك من قوله: والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك. وهذه البيوع يقال أنها تصل إلى ألف مسألة، اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي².

وفي نفس السياق يقول الإمام القرطبي في معرض حديثه عن أدلة المالكية على سد الذرائع: "فهذه هي الأدلة التي لنا على سد الذرائع، وعليه بنى المالكية كتاب الآجال وغيره من المسائل في البيوع وغيرها، وليس عند الشافعية كتاب الآجال، لأن ذلك عندهم عقود مختلفة مستقلة. وأن أصل الأشياء على الظواهر لا على الظنون. قال: والمالكية جعلوا السلعة محللة ليتوصل بها إلى دراهم بأكثر منها، وهذا هو الربا بعينه، فاعلمه"³.

وتحرير الإمام القرطبي لمحل النزاع مع الشافعي جيد، ولكن قوله بأن ليس عند الشافعية كتاب الآجال مشكل بما في كتاب الأم عند الإمام الشافعي، فقد وضع بابا وسماه "باب بيع الآجال". وقد أجاز فيه كثيرا من المسائل في بيع الآجال ورد فيه على مخالفيه. وقوله إنها يصدق على أغلب مؤلفات الشافعية في الفقه.

وقد عبر الشاطبي عن موقف الشافعي فقال: أصل النظر في مآلات الأفعال ينبنى عليه قواعد؛ منها: "قاعدة الذرائع لأن حقيقتها التوصل إلى ما هو مصلحة"، ومثاله

1 - القرافي؛ شرح تنقيح الفصول مصدر سابق؛ (448).

2 - القرافي، الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، ط: عالم الكتب؛ (2/ 32)، وابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط: 1. مكتبة الكليات الأزهرية: 1406هـ - 1986م؛ (2/ 267).

3 - القرطبي، الجامع لأحكام مصدر سابق؛ (2/ 60).

بيع العينة، قال: "والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل، لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء ولكن هذا بشرط أن يظهر لذلك قصد، ويكثر في الناس بمقتضى العادة ومن أسقط حكم الذرائع كالشافعي فإنه اعتبر المآل أيضاً، لأن البيع إذا كان مصلحة جاز، وما فعل من البيع الثاني فتحصيل لمصلحة أخرى منفردة عن الأولى، فكل عقدة منهما لها مآلها. ومآلها في ظاهر أحكام الإسلام مصلحة فلا مانع على هذا". قال متابعاً: "ولأجل ذلك يتفق الفريقان على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان بإطلاق، واتفقوا على أنه لا يجوز سب الأصنام حيث يكون سباً في سب الله تعالى؛" وأشباه ذلك من المسائل التي اتفق مالك مع الشافعي على منع التوسل بها. وقد خرج الشاطبي من الخلاف فقال: "فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة وإنما الخلاف في أمر آخر"¹.

وفي نفس السياق يحلي ابن القيم موقف الشافعي أكثر بقوله: "وقوله يعني الشافعي - ولا تفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء، أو بأن يقول نبطل من البيوع متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل؛ فإذا دلّ الكتاب ثمّ عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها لا يفسدها نية العاقلين، كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة أولى بأن لا تفسد بتوهم غير عاقدتها على عاقدتها، ثمّ سيما إذا كان توهما ضعيفا والله أعلم"².

ثم يضيف أمراً آخر معلقاً به على كلام الإمام الشافعي قائلاً: "وذلك إشارة منه إلى قاعدتين: إحداهما: أن لا اعتبار بالذرائع، ولا يراعى سدها. والثانية: أن القصد غير معتبرة في العقود. ومن سد الذرائع اعتبر المقاصد، ومن لم يسد الذرائع لم يعتبر المقاصد ولا الشروط المتقدمة"³.

1 - الشاطبي، الموافقات مصدر سابق؛ (4 / 113) وما بعدها بتصرف.

2 - الشافعي، كتاب الأم (7 / 298).

3 - ابن القيم، إعلام الموقعين؛ (3 / 134).

ومن خلال ما تقدم من نقول عن الأئمة الأعلام من أمثال؛ القرطبي والقرافي وابن القيم والشاطبي يمكن تخريج محل الاتفاق والاختلاف مع الإمام الشافعي على النحو التالي:

أولاً: الاتفاق على تحريم الوسائل المفضية إلى المحرم، وهي الوسائل التي جاء دليل على تحريمها أو كانت قطعية في إفضائها إلى المحرم، وإليها أشار الشافعي بقوله: "الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام، وما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى"¹.

وقد نقل التاج السبكي عن والده أن مراد الشافعي تحريم الوسائل لا سد الذرائع، والوسائل تستلزم المتوصل إليه، ومن هذا منع الماء، فإنه يستلزم منع الكلاء الذي هو حرام، ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل، ولذلك نقول: من حبس شخصاً ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل له، وما هذا من سد الذرائع في شيء؛ وكلام الشافعي في نفس الذرائع لا في سدها، وأصل النزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها².

وهذا التحقيق سديد ووجيه، فالقول بتحريم الوسائل التي تستلزم المحرم المتوصل إليه قائم على أساس يقرب من اليقين، بينما القول بسد الذرائع قائم في أغلب صوره على الظن والتوهم والتخمين³.

لذا فإن المتفق عليه في موضوع الذرائع هو ما أدى منها إلى المحرم قطعاً أو ما جاء النص على تحريمها. وهذا هو الذي أشار إليه القرافي بقوله: "وأصل سدها متفق

1 - الشافعي، كتاب الأم؛ (4/ 49). وحاترث محمد العيسى، وأحمد غالب الخطيب، موقف الإمام الشافعي من سد الذرائع مع الاستدلال، (2011/11/2م): <http://www.aliftaa.jo>

2 - البغا، مصطفى ديب البغا الدمشقي، أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، ط: دار الإمام البخاري - دمشق؛ (578 و 579). وحاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع، ط: 2. دار الكتب العلمية: 2003م؛ (2/ 364).

3 - الشافعي، كتاب الأم؛ (7/ 297).

عليه¹. وسبق عن الإمام الشاطبي رحمه الله قوله: "قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر".

ثانيا: يتجلى الاختلاف بين المالكية والشافعي في موضوع المنع من الوسائل المباحة خشية الوقوع فيما حرّمه الله. فالإمام الشافعي: اعتبر هذه الخشية توها وظنا، وأنه لا يجوز الحكم على الناس بناء على ما ظهر من دلائل وأمارات تشير إلى فساد مقصدهم فهو لم يعتبر النوايا السيئة ولا المقاصد، ولا مآلات الأمور إذا لم يقرن مع هذه الدلائل نص أو بينة. وأجرى ذلك على العقود. والقائلون بسد الذرائع: أجازوا، الحكم على الناس حيث ظهر منهم القصد إلى المنوع، وحيث ظهرت الأمارات والدلائل والقرائن على مآل عملهم الفاسد. وأجروا ذلك على العقود. والشافعي يبطل العمل بالأمارات والدلائل والقرائن كلها ويجعل الحكم بها على الناس مخالفة للكتاب والسنة، وفي هذا يقول: فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالا على ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة.

وهذه هي النقطة الدقيقة والفاصلة هي التي أشار إليها ابن القيم عندما قال: ومن سد الذرائع اعتبر المقاصد، ومن لم يسد الذرائع لم يعتبر المقاصد ولا الشروط المتقدمة، ولا يمكن إبطال واحدة منها إلا بإبطالها جميعها². ويؤخذ عليه أن الشافعي اعتبر المقاصد واعتبر العلل في الأحكام في اجتهاده؛ ولكن عدم اعتبارها من جهة لا يعني عدم اعتبارها من جميع الجهات³.

ومن خلال كل ما سبق يتضح أن المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة متفقة على الأخذ بأصل سد الذرائع في الجملة، وأنها ليست من خواص مالك كما نص على ذلك فقهاء المالكية أنفسهم مثل ما سبق عن الإمامين القرافي والشاطبي.. غير أنهم اختلفوا

1 - القرافي، الفروق؛ (1/ 33).

2 - ابن القيم، إعلام الموقعين؛ (3/ 134).

3 - حارث محمد العيسى، وأحمد غالب الخطيب، موقف الإمام الشافعي من سد الذرائع مع الاستدلال، (2/ 11/ 2011م): <http://www.aliftaa.jo>

فيما يندرج تحتها من فروع وجزئيات فقهية، فمنهم من أفاض في ذلك كالمالكية والحنابلة، ومنهم من تعامل معه بمقدار محدود كالشافعية فأعملوه تارة وأنكروه تارات أخرى كما سبق في بيوع الآجال اعتمادا على الظاهر دون الحكم على النيات والمآلات. والحنفية في ذلك أقرب إلى الشافعية من غيرهم.. والله أعلم.

خاتمة:

سأذكر في هذه الخاتمة ختم الله لنا بالحسنى أهم الاستنتاجات المستخلصة من هذا البحث القصير ملخصا لذلك في النقاط التالية:

➤ إن الاجتهاد الذرائعي في الفقه الإسلامي، جعله فقها يساير الواقع ويستجيب مع حاجيات الناس، ويعالج مستجدات العصر، فهو باب عظيم من أجل استمرار الاجتهاد.

➤ إن أعظم أساس بنيت عليه الدولة الإسلامية أساس حقوق الإنسان، وسياسة النبي صلى الله عليه في المدينة وما عقده من موثيق وعهود يدل على ذلك، بالإضافة إلى ما كان يقوم به في حروبه ومراسلته للملوك وغير ذلك، وقاعدة سد الذرائع محتاج إليها وضروري في باب السياسات الشرعية والحكم، والقضاء والشهادات.

➤ تعتبر قاعدة سد الذرائع من أهم القواعد الفقهية التي جعلت الفقه المالكي فقه العصر نظرا لمراعاته مآلات الأفعال، واعتباره مقاصد الأمور، لذا كتب له البقاء والاستمرار والانتشار والمرونة والانضباط، نظرا لكونه ملائما مع الواقع، ومواكبا للعصر ومستجداته.

والله أعلى وأعلم وهو ولي التوفيق والسداد والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

- ابن العربي، أبو بكر بن العربي المعافري، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد القادر عطا، ط: 3. دار الكتب العلمية، بيروت: 2003م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر. ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ابن فارس، أبو الحسن القزويني. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر: دمشق.
- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ط: 1. مكتبة الكليات الأزهرية: 1406هـ - 1986م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: 1. دار الكتب العلمية - بيروت: 1991م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ط: 3.
- أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره وآراؤه وفقهه، ط: دار الفكر العربي - القاهرة.
- أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، مالك ابن أنس: حياته، عصره وآراؤه الفقهية، ط: دار الفكر العربي - القاهرة.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي. ط: 1. دار الغرب الإسلامي: 1408هـ.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، (دمشق - بيروت: دار ابن كثير، 1423هـ / 2002م) ط: 1.
- البرهاني، محمد هاشم، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط: 1. دار الفكر دمشق: 1985م.
- البغا، مصطفى ديب البغا الدمشقي، أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، ط: دار الإمام البخاري - دمشق.
- جدية عمر، أصل اعتبار المآل عند المالكية بين النظرية والتطبيق، ط: 1. دار ابن حزم؛ 2010م.
- الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط: 4. دار العلم للملايين: 1407هـ - 1987م.
- حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، ط: 1. وزارة الأوقاف والشؤون افسلامية لدولة الكويت، 2011م.
- حارث محمد العيسى، وأحمد غالب الخطيب، موقف الإمام الشافعي من سد الذرائع مع الاستدلال، (2011/11/2م) <http://www.aliftaa.jo>

- الزبيدي، أبو الفضل محمد بن عبد الرزاق مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهدى.
- الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط: 2. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا: 1427هـ - 2006م.
- الشاطبي، أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، ط: 1 دار الغد الجديد: 2011م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ط: دار المعرفة - بيروت: 1410هـ / 1990م.
- العطار، حسن بن محمد العطار، حاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع، ط: 2. دار الكتب العلمية: 2003م.
- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط: 4. مؤسسة النجاح: 1991م.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. ط: 8. مؤسسة الرسالة: 2005م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: 1. شركة الطباعة الفنية المتحدة: 1973م.
- القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، ط: عالم الكتب.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط: 2. دار الكتب المصرية: 1964م.
- الكساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 2. دار الكتب العلمية: 1406هـ - 1986م.
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي المازري، شرح التلخين، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلافي. ط: 1. دار الغرب الإسلامي: 2008م.
- الولائي، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، قدم له وعلق عليه: مراد بوضاية. ط: 1. دار ابن حزم: 2006م.